الحكم

1-"خطاب الله – تعالى – المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به".

أو

2- "خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضا ء أو التخيير أو الوضع".

"بالاقتضاء": أي الطلب والطلب نوعان:**– طلب فعل – طلب ترك**

الأول:**"طلب الفعل"**: نوعان :

1-إما أن يكون طلب فعل على جهة الإلزام حيث لا يسوغ الشارع للمكلف ترك ذلك المأمور به هذا يسمى **بالإيجاب**

2-والنوع الثاني مطلوب الفعل لكنه لا على جهة الإلزام بأن سوغ الشارع للمكلف ترك هذا العمل وهذا يسمى **الندب**

والثاني **طلب الترك** هذا أيضا تحته نوعان وهما: **التحريم والكراهة**

فمطلوب الترك إما أن يكون على جهة الإلزام بأن رتب الشارع العقاب على الفعل حينئذ يكون **تحريما**.

و الثاني: مطلوب الترك لا على وجه الإلزام بأن لم يرتب الشارع العقوبة على الفعل وهذا يسمى **الكراهة**.

"والتخيير": أي الاستواء بين الطرفين فعلا وتركا الإباحة حكم شرعي وإن لم تكن حكما تكليفيا على الصحيح عند الأصوليين لأن الإباحة وهي الإستواء إستواء الطرفين فعلا وتركا , هو حكم شرعي يعني مرده إلى الشرع وليس مرده إلى العقل.

"أو بالوضع":

وعليه ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

1-حكم شرعي تكليفي 2-وحكم شرعي وضعي

فالحكم الوضعي يعتبر حكمًا شرعيًا ، وهذا هو الصحيح عند جماهير أهل الأصول , خلافا لابن الحاجب وغيره حيث أخرج الحكم الوضعي من كونه حكما شرعيا , ورده إلى العقل.

"العلل والأسباب والشروط والصحة والبطلان والقضاء والأداء":

كلها أحكام شرعية وضعية يعني أنّ الشيء يكون شرطًا أو صحيحًا أو باطلا إنما مرده إلى الشرع ، لا إلى العقل.

الواجب

1–ما الفرق بين الإيجاب والواجب؟

نقول الحكم سبق حده بأنه:"**خطاب الله**" هذا جنس إذا هذه الأوصاف تكون أوصاف لخطاب الله أي كلامه المشتمل على اللفظ والمعنى , وليس المعنى دون اللفظ ولا اللفظ دون المعنى كما هو معتقد أهل السنه والجماعة , حينئذ وصف الإيجاب ووصف الندب ووصف التحريم والكراهة والإباحة هذه أوصاف لذات كلام – **الله تعالى**

مثلا الإيجاب , مدلوله الوجوب وصف فعل المكلف هو الذى يسمي بالواجب , إذًا أوجب الله الصلاة إيجابا

فالمكلف يفعل الواجب. فالواجب يكون وصفا لفعل المكلف لا وصفا لخطاب – **الله تعالى** – إذا فرق بين الإيجاب والوجوب والواجب , **الإيجاب**: صفة كلام – **الله تعالى** –

وجوب الصلاة هو مدلول اللفظ ليس هو عين اللفظ , فعل المكلف للصلاة نقول فعل واجبا

2– تعريف الواجب باللازم , وهو الحكم والثمرة والأثر," ما أثيب فاعله واستحق تاركه العقاب: هذا حكم للواجب , وليس هو عين الواجب , وعند جماهير المناطقة هذا معيب.

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام فى الحدود

3–**الواجب لغة**: فهو الساقط ، والثابت يعني يطلق ويراد به معنى السقوط , ويطلق ، ويراد به معنى الثبوت

وأما في الاصطلاح :"**ما طلب الشارع فعله طلبا جازما**" أو "**ما أمر به الشارع أمرا جازما**"

"**ما طلب الشارع فعله**": خرج ما طلب الشارع تركه ، وهو المحرم والمكروه والمباح

"**طلبا جازما**": أخرج المندوب لأن المندوب: "ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم"

4-**حكمه**: ما يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه

5-أقسام الواجب من حيث الاعتداد به ، وعدم الاعتداد به

أي: باعتبار النية وعدمها على قسمين:

1- واجب لا ثواب ، ولا صحة ، ولا إجزاء إلا بنية:

وهو ما يعبر عنه الأصوليون والفقهاء بالعبادات المحضة كالصلاة والصوم.

2- الواجب يجزئ ويصح وتبرأ الذمة ولو لم توجد النية, لكن ينتفى الثواب.

مَثَّل لذلك الأصوليون والفقهاء برد الودائع , رد الدين فالنية هنا شرط في الثواب لا في صحة العمل.

6- هل كل واجب إذا ترك يعاقب عليه العبد؟

- إن تركه بعذر فهو معذور.
- من ترك الواجب بلا عذر فهو داخل تحت المشيئة

7-الفرض والواجب:

يعنى جماهير الأصوليين على أن الفرض والواجب بمعنى واحد , وأما عند أبى حنيفة فرق بينهما

الفرض: ما ثبت بدليل قطعى كالقرآن , والواجب: ما ثبت بدليل ظنى

وجماهير الأصوليين على أن الخلاف لفظى ليس عند الفقهاء

الندب

1-"والندب": هنا مصدر بمعنى اسم المفعول , والمندوب أصله المندوب إليه ,وهذه سنة أو مندوب أو مستحب أو نحو ذلك وهذه ألفاظ كلها مترادفة , فالمندوب إليه توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير

والندب: بمعنى الدعاء , والمندوب يكون بمعنى المدعو إليه:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم **فى النائبات على ما قال برهانا**

يعنى حين يدعوهم

اصطلاحا: **ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم**

-"**ما طلب الشارع فعله**": خرج به المحرم ، والمكروه ، والمباح

-"**ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم**": خرج به الواجب

2-**حكمه:**

ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه

كذلك تقييده بـ "**قصدا وامتثالا**" لأنه لا ثواب لا في الواجب , ولا في المندوب , إلا بنية

3- **هل المندوب مأمور به حقيقة على الصحيح عند الأصوليين ؟**

الصحيح أنه مأمور به لأنه طاعة , وكل طاعة فهي مأمور بها فهو مأمور به حقيقة لا مجازا

4-**أسماؤه:**

المندوب مستحبا ، ونفلا ، وسنة ، وتطوعا ، ومرغبا فيه

5-**هل يجب إتمام المندوب ؟**

لو شرع فى المندوب حينئذ له قطعه , ولا يجب عليه إكماله خلافا للحنفية

المباح

1- ذكر المباح فى ضمن الأحكام الشرعية التكليفية مع كونه ليس فيه تكليف

لأن التكليف": **هو إلزام ما فيه مشقة وكلفة**" , والمباح ليس فيه مشقة ولا كلفة

ما وجه إدخاله فى الأحكام التكليفية ؟

ثم خلاف بين الأصولين , وأشهر ما ذكر أنه من باب التغليب يعنى ذكر هذا النوع مع بقية الأحكام الأربعة , لأنه لايمكن التمايز بينها , فإذا ذكر الواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والمحرم , لزم أن نذكر معه المباح , وإذا نفى عن المباح أنه حكم تكليفى , لا يلزم أن ينفى عنه أنه حكم شرعي

لا يلزم من كون المباح ليس حكما تكليفيا أن لا يكون حكما شرعيا , بل هو حكم شرعي

2-

المباح – في اللغة – : المعلن والمأذون فيه , يقال **باح بسره**: إذا أعلنه

وأما في الاصطلاح فالمباح: "**مالا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته**"

-"ما لا يتعلق به أمر": خرج ما تعلق به أمر وهو الواجب والمندوب

- "**ولا نهي**": خرج ما يتعلق به نهي, وهو المحرم والمكروه

- "**لذاته**": أراد به أن المباح على نوعين:. 1-مباح باق على أصل إباحته

2-النوع الثاني لم يبق على أصله , بل خرج يعني فصار مأمورا به أو منهيا عنه , يعني صار وسيلة لأمر أو نهي.

"**لذاته**": أخرج المباح الذى لم يبق على وصف الإباحة بأن صار وسيلة إلى مأمور به أو منهي عنه فما كان وسيلة من المباح لا ينقلب إلى المباح بذاته

2- حكمه: **ما ليس فى فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب**

المكروه

1- وهو لغةً: ضد المحبوب , أخذا من الكراهة , وقيل من الكريهة وهى الشدة فى الحر يقال يوم الحر يوم الكريهة.

وأما في الاصطلاح "**ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازما**"

-"**تركه**": الواجب والمندوب

-"**طلبا غير جازم**": أخرج به المحرم

2- **حكمه**:

يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله ولا يسمى فاسقا بخلاف المحرم لو فعله فإنه قد يحكم عليه بالفسق .

الحرام

1- في اللغة هو المنع أو الممنوع ويسمى المحظور

وأما في الاصطلاح: **ما طلب الشارع تركه طلبا جازما**

2-**حكمه**: فهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله

الصحيح

1-الصحيح هو من الأحكام الشرعية الوضعية ليس التكليفية

2- تعريفه:

فعيل: صفة مشبهة , مأخوذ من الصحة وهو السليم ضد المريض

وأما في الاصطلاح " **ما تعلق به نفوذ واعتداد مطلقا**" أي ما ترتب عليه الأحكام الشرعية

2- الصحة في العبادة الإجزاء وإسقاط الطلب هذاهو المشهور

-الصحة في العبادات الإجزاء وإسقاط الطلب , نقول هذه عبادة مجزئة , بمعنى أن المكلف لا يطالب بالإعادة

-فى المعاملات ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد

الفاسد

الفاسد إما لاختلال شرط أو وجود مانع

1-اللغة: الذاهب ضياعا وخسرا

النفوذ والاعتداد:

النفوذ قال بعضهم من فعل المكلف و**الاعتداد** من فعل الشارع، وقيل معناهما واحد, على خلاف بين الأصولين

2-الفساد في العبادة عكس الصحة فى العبادة عدم الإجزاء وعدم إسقاط الطلب

الفساد في المعاملات عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد